سبي عشرة فما زاد فعليه للسبي اذا دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها والخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى
فان تزوجها ولم يسم لها مهرا وتزوجها على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة فهي ثلث ثوب من كرسف مثلها
درع وخمار وملحفة وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فما
لنكاح جايز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول بها
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج
بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال
المهر وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان

او محرما بالحج او العمرة او كانت حايضا فليس بخلوة صحيحة
واذا دخل المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا بمطلقة واحدة فهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا واذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوج الرجل اخته او ابنته فيكون احد
العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحد
منهما مثل مهر اخته واذا تزوج حر امراة على خدمتها سنة
او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها عند ابي ح وابي يوسف
وقال م اجرة الخدمت سنة وان تزوج عند حر باذن
مولاه على خدمتها سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع
في عقد المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند
ابي ح وابي يوسف وقال م ابوها ولا يجوز نكاح العبد
والامة باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه

Copyright © King Saud University